

فلان الاجارة لا تنعقد بلنظ البيع في القول المختار للفنوي
 خصوصاً اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيان ^{الله}
 والفنوي علي ان الاجارة لا تنعقد بلنظ البيع والشراء وفي
 العتابة ولا ظهر انهما تنعقد بلنظ البيع اذا وجد الترتيب
 واما ثانياً فلا نه قد سبق ان اقامته مقام الملك ليس من كل
 جهة بل ضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول ولا
 في الثاني لوجهين الاول ان كون الحاج اجرة في حق غيره
 لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه فهذا لانه مؤنة
 الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في
 ذم اليد لهذه الضرورة فقط وهذا مستط وجوب بيان
 وجاز مع جهالتها في خراج المتاسمة فهو في الحقيقة خراج
 ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصادر الخراج فاذا لم يكن
 اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارة
 والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان ^{هذا الاجرة}
 استجارا او غنه اجرة مجعلا لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
 بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على
 البايع ويؤخذ منه واما فلان البايع او المشتري

المشتري قد عوت في ملكه وفيه فيفسخ الاجارة فيجب
 الاجرة المجعلة فلحق ان يبيعها باطل والمأخوذ رشوة
 يجب ردّها الى معطيها فاذا تقرر هذا فلاخذ القول
 الاحوط فضلا عن الورع عن الشهوات يستدعي
 ان لا يعامل مع الناس كما لا يجوز اخذ الخراج ^{بالفد}
 والجمعة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصح
 حلالاً ولحديث يجب على الملك تصدقه فانه يغير
 من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذك بشيء ونحوه
 الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم الخلة من
 الناس وسكني المنازات ويطون الاودية وترى
 الكلال والعشب وليس مما والا انسان مديني بالبيع
 وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلان
 منتفبان بالنظر فتعين اخذ لا محالة في هذا الخراج
 بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ وهو
 قولنا ثمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
 ورضائه بعوض وبلا عوض مالم يعلم انه بعينه
 حرام تمسكاً باصول تفرقة في الشرع من ان اليد

Copyrighted material